

القرار رقم (1913) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1694/ض) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/14هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (37) لعام 1435هـ بشأن احتساب الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) غرامة تأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/6/22هـ كل من : و و ، كما مثل المكلف :

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (37) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (218/ص/ج/1) وتاريخ 1435/10/17هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (575) وتاريخ 1435/12/18هـ ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

بند : غرامة التأخير على ضريبة الأرباح الرأسمالية .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة على أرباح التخارج بواقع 1% عن كل ثلاثين يوم تأخير .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة قامت باحتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية بمبلغ (256.866) ريالاً على أساس أن خروج الشريك غير المقيم كان بتاريخ 31/1/2005م , كما قامت الشركة بسداد الضريبة المستحقة عليها وفقاً لذلك بتاريخ 2005/6/7م , وقد طلبت الهيئة بعض البيانات , وبعد تقديمها قامت الهيئة بإجراء الربط الضريبي من وجهة نظرها بعد حوالي خمس سنوات , واحتساب الأرباح الرأسمالية بمبلغ (923.521) ريالاً نظير التخارج على أساس تاريخ 2005/2/21م , كما قامت الهيئة باحتساب غرامة تأخير بواقع 1% من تاريخ 2005/5/21م إلى 2010/3/20م بمبلغ (535.642) ريالاً , وقد وافقت الشركة على الربط الضريبي وعلى احتساب غرامة التأخير عن الفترة من 2005/2/21م إلى 2005/05/20م وسداد الفروقات المستحقة عنها , وبالتالي انحصر الخلاف على احتساب الهيئة لغرامة تأخير عن الفترة من 2005/5/21م إلى 2010/3/20م .

لكل ما تقدم يطلب المكلف احتساب غرامة التأخير في سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية عن الفترة من 2005/2/21م إلى 2010/3/20م والذي تتحمله الهيئة لتأخرها في إعداد الربط وإرساله للشركة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم احتساب الضريبة من وجهة نظر المكلف والسداد بتاريخ 2005/6/7م , وتم طلب بعض البيانات المتعلقة بالتخارج , وبعد تقديمها تم إجراء الربط الضريبي وتم فيه فرض غرامة التأخير تطبيقاً لأحكام المادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) من لائحته التنفيذية , وقد وافق المكلف على الربط الضريبي وعلى احتساب غرامة التأخير من 2005/2/21م إلى 2005/5/20م بنسبة (3%) وسدد الفروقات المستحقة عنها , وعلى ذلك ترى الهيئة أن ذلك قرينة على فهم المكلف للنظام وطريقة احتساب الأرباح الرأسمالية , وأنه كان ينبغي عليه حسابها ابتداءً عند التخارج وسدادها حتى لا تحسب عليه غرامة التأخير المنصوص عليها نظاماً , حيث إن دور الهيئة يقتصر على مراجعة الإقرار الذي قدمه المكلف والتأكد من صحته .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب غرامة التأخير في سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية عن الفترة من 2005/5/21م إلى 2010/3/20م , في حين ترى الهيئة احتساب غرامة التأخير في سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية عن الفترة المذكورة , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة , على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" .

وتطبيقاً للنص النظامي المذكور أعلاه , ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على فرق ضريبة الأرباح الرأسمالية من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد , وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير في سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية عن الفترة من 2005/5/21م إلى 2010/3/20م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (37) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير في سداد فرق ضريبة الأرباح الرأسمالية عن الفترة من 2005/5/21م إلى 2010/3/20م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق , , ,